ومقرطق يغنى النديم بوجهه عن كاسه الملأى وعن إبريقه

[٩٤ط] فعل المدام ولونها ومذاقها فى مقلتيه ووجنتيه وريقه

٣ — المذهب الكلامى : أن تورد مع الحكم(١) رداً لمنكره حجة على طريق المتكلمين ، أى صحيحة مسلمة الاستلزام. وينقسم إلى منطق وجدلى، فالمنطق ما كانت حجته برهاناً يقينى التأليف قطعى الاستلزام ، والجدلى ما كانت حجته أمارة ظنية لا تفيد إلا الرجحان . وأول من ذكر المذهب الكلامى الجاحظ(٢) وزعم أن ليس فى القرآن منه شىء ، ولعله إنما عنى القسم المنطق ، فإن الجدلى فى القرآن منه كثير كقوله(٣) « وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه »(٤) .

= ص٢٧٦ ، الإشارات ص٢٧٦ ، خزانة الحموى ص ٤١٤ ، الطراز جـ١ ص١٠٣ ، شرح عقود الجمان جـ٢ ص١٠٤/١٥٣ ، البديع فى البديع ص٧٤

مقرطق : لابس القباء : نوع من الأردية (معرب) .

قال العلوى : « فالبيت الأول حكمه خفى لإيراد القصد فيه ، لأنه لم يفصح عن كون النديم يغنى بوجهه ، وما الذى أغناه عن حمل الكأس والإبريق فلما قال البيت الثانى وأراد أن المقلتين يسكران كما تسكر الخمر العقول وتحيرها وتدهشها ، وحمرة المدام تشبهها حمرة خديه ، ومذاق المدام يشبه ريقه ، صار البيت موضحاً لهذه الأمور الثلاثة مبيناً لها ولحكمها » (الطراز) .

(١) فى د : مع الحكم الخفى .

(٢) انظر البديع لابن المعتز ص٥٣ . ولم أستدل على رأى الجاحظ فى كتبه . وذكر الدكتور أحمد مطلوب أنه « ليس فى كتب الجاحظ ورسائله المعروفة إشارة إلى المذهب الكلامى » (البلاغة عند الجاحظ للدكتور أحمد مطلوب) .

(٣) فى د : كقوله تعالى .

(٤) الآية ٢٧ من سورة الروم .